بسم الله الرحمن الرحيم

أحبتي في الله ، نظرًا لعدم معرفة كثير من المسلمين بأحكام البيع والشراء يحدث كثير من المخالفات ، فتجد بعض الباعة يغشون في الوزن أو الكيل أو الجودة ، والبعض قد يندفع لشراء بعض السلع المسروقة لرخص ثمنها ، والبعض قد يقع في الربا وهو لا يدري ؛ من أجل ذلك رأيت عرض مجموعة من فتاوى المعاملات بصورة مختصرة لكبار العلماء ؛ لتبصير القاريء بكثير من هذه المشاكل وبالله التوفيق .

هل هناك نسبة معينة ومحددة شرعًا للربح بالتجارة؟ابن الفوزان

لا حدود للربح في التجارة ؛ لأن الله أباح التجارة والبيع والشراء من غير تقيد بربح معين ، قال تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] ، ولم يحدد الربح إذا كان هذا الربح يجري على الوجه الصحيح ، أما إذا كان الربح مما جرت به العادة أو بسبب ارتفاع السعر فلا بأس .

ما حكم من يجمع البضائع من الأسواق للتحكم فيها؟ ابن الفوزان

هذا يسمى بالاحتكار ولا يجوز ، وهو منهي عنه ، ويجب على ولاة الأمور منع ذلك ، إلا إذا كانت السلعة غير ضرورية للناس ، ويوجد بدائل عنها فهذا لا يحرم .

هل للبائع أن يمنع المشتري باقي حقه لعدم وجود فكة؟ابن الفوزان

لا يجوز ذلك ، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] ، والقليل إذا اجتمع صار كثيرًا .

هل يجوز لشركة تقسيط تشتري البضائع للراغبين على أن يسددوا الثمن الذي تحدده الشركة كل شهر لها ؟ ابن الفوزان

لا يجوز للإنسان أن يبيع شيئًا معينًا لا أرضًا ولا غيرها إلا إذا كان في ملكه وتحت تصرفه ؛ لقول حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ

لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ، قَالَ: «**لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» (رواه النسائي بسند صحيح) اهـ .

وأنا أقول: هذا يكثر حدوثه بصور مختلفة والجميع يعرفها .

ما حكم رد قرض بزيادة لإصرار صاحب المال على ذلك؟ ابن الفوزان

الله تعالى حرم الربا ، وشدد الوعيد فيه ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ [البقرة: ٢٧٨] ، فعليهما جميعًا التوبة إلى الله تعالى وعدم الرجوع لهذا التعامل ، وعلى الآخر أن يرد الزيادة .

ما حكم تبديل الذهب القديم بجديد ودفع الفرق نقدًا؟ابن الفوزان

أمر رسول الله ﷺ أن يباع الذهب بالذهب متساويًا بالوزن ، ولا يزاد أحد العوضين على الآخر ، وإذا احتاجت المرأة إلى أن تبيع مصاغها القديم وتشتري أجود منه فإنها لا تبيعه بذهب أكثر منه وزنًا ، وإنما تبيع مصاغها بدراهم ، وتشتري بالدراهم مصاغًا آخر أكثر منه وزنًا أو أحسن منه .

هل يجوز زيادة سعر السلعة للبيع آجل وكم تكون الزيادة ؟ ابن باز

الزيادة في ثمن السلعة للبيع آجلا جائزة ، وليس في الشرع نص لتحديد مقدارها ، وهذه الزيادة تحكمها اعتبارات كطول المدة ، ومنها العرض والطلب ، فكلما كثر العرض وقل الطلب انخفضت نسبة الربح ، والعكس بالعكس .

ما حكم المبلغ الذي يدفعه صاحب المحل للصنايعي الذي أتى بالزبون؟اللجنة الدائمة للإفتاء

البقشيش ، أو المحسوبية ، أو الإكرامية . . إلخ الذي يعطيه صاحب المحل للصنايعي (صاحب مهنة معينة) مع رفع الثمن على المشتري ؛ ليعطي الفرق للصنايعي الذي أتى له بالزبون ، فيه إضرار وظلم للمشتري ؛ لأنه يحمل ما سيدفع للصنايعي بدون علم المشتري ، وفيه إضرار بأصحاب

المحلات ممن لا يتعاملون بهذه الطريقة السيئة ؛ لأن من لم يدفع للنقاش مثلا فلن يأتي إليه للشراء من بضاعته ، ولن يأتي إليه بالزباين ، وإذا اشترى أحد من بضاعته فسيذمها النقاش أو غيره ممن تلك طريقتهم .

ما حكم الربح المتغير التي تعطيه المصارف الإسلامية؟ ابن الفوزان

الربح غير المحدد بنسبة معلومة ثابتة لا بأس به ، وهو الذي يقدر بجزء مشاع معلوم كالنصف والربع . . إلخ ، ويزيد وينقص ، ويرتفع وينخفض بسبب الأسعار والمحاصيل ، وتارة لا يكون هناك ربح ، هذا هو الذي لا بأس به ، والله أعلم .

ما حكم الشركة بين اثنين أحدهما بالمال والآخر بالجهد ؟ ابن الفوزان

هذا النوع من شركة المضاربة ، وهو تعامل مباح في الإسلام ، ولكن من شروط صحة شركة المضاربة: تعيين نصيب العامل من الربح بأن يكون له جزء مشاع من الربح كالثلث أو الربع أو الخمس ، يزيد بزيادة الربح ، وينقص بنقصه ، ويعدم إذا لم يكن هناك ربح ، هذه هي المضاربة الصحيحة .

هل تكون الشفعة للجار في العقار ؟ابن الفوزان

الشفعة إنما تثبت في العقار الذي لم يقسم ، وباع أحد الشركاء نصيبه ، فلبقية شركائه الشفعة عليه ، أما إذا قسم العقار بين الشركاء وحددت الحدود وقامت الطرق وباع أحد الجيران نصيبه فلا شفعة لجاره ، إلا إذا كان بينهما مرفق مشترك .

ما حكم الشرع في أخذ الرشوة ؟ابن الفوزان

أخذ الرشوة من السحت ، ومن أشد الحرام ، ومن أخبث المكاسب ، ومن الكبائر ؛ لأن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي ولعن الرائش (أخرجه أحمد في مسنده وصححه الألباني) ، قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ

تَعْلَمُونَ(١٨٨)﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٨] .

هل يجوز شراء كلية لمريض مقابل ٥٠ ألف ؟ ابن الفوزان

تجوز زراعة الكلية لمن اضطر إليها إذا تيسرت بطريقة مباحة ولا يجوز للإنسان أن يبيع كليته أو عضوًا من أعضائه ؛ لأنه قد جاء الوعيد في حق من باع حرًا فأكل ثمنه ، وبيع العضو يدخل في ذلك ؛ لأن الإنسان لا يملك جسمه وأعضاءه ، ولئلا يكون وسيلة إلى المتاجرة بالأعضاء ولئلا يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الضعفة من الناس وسرقة كلاهم ؛ طمعًا في المال اهـ، وأنا أقول هذا ما حدث في عصرنا بالفعل .

ما حكم العمولة التي يأخذها السمسار ؟ اللجنة الدائمة للإفتاء

نسبة العمولة التي يأخذها السمسار تعتمد على الإتفاق بين البائع والمشتري والسمسار ولا تحديد لها بنسبة معينة ، لكن ينبغي أن يكون في حدود ما جرت به العادة بين الناس .

ما حكم عمولة الموظف التي يقبضها عند الشراء ؟ اللجنة الدائمة

لا يجوز للموظف الذي يعمل بشركة أخذ عمولة من الشركات الأخرى التي يشتري منها مقابل التعامل معها للشراء لشركته ؛ لأنه مظنة لهضم شركته من جهة السعر ، فلا يناقص فيه ، ومن جهة جودة البضاعة التي يشتريها لها .

هل يجوز تأجير الأراضي الزراعية بأجر من المال؟ ابن الفوزان

لا بأس أن يؤجر الأرض لمن يزرعها بدراهم أو بجزء مشاع مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو العشر ؛ لأن النبي ﷺ عَامَلَ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها .

ما حكم أن يعطى المالك لمن يزرع أرضه جزءًا من المحصول؟ابن الفوزان

نعم هذا جائز شرعًا إذا كان هذا الجزء مشاعًا في المحصول كالربع والخمس والعشر ، إنما الممنوع أن يعين ثمرة شجرة معينة ، أو زرع ناحية معينة فهذا ممنوع .

هل يجوز عرض المواشي المصابة للبيع في الأسوق؟ ابن الفوزان

إذا بعت سلعة وفيها عيب من العيوب ، وجب عليك أن تبينه للمشتري ، ولا تكتمه وتدلسه عليه ، حتى يكون بيعكم قائمًا على الصدق وعدم الكتمان ، قال النبي ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (متفق عليه) .

ما حكم الزيادة في ثمن السلعة لزبون دون آخر؟ ابن باز

الواجب ألا تزيد في قيمة السلعة عما تساويه في السوق، وكونك تخفض لبعض الزبائن عما تساويه في السوق لا بأس به ، إنما الممنوع أن تزيد على بعض الزبائن بثمن أغلى من قيمة السلعة في السوق خصوصا إذا كان المشتري يجهل ، فلا يجوز استغلال جهله والزيادة عليه عن القيمة المعروفة في السوق .

هل يجوز الاتجار في العملة من أجل الربح ؟ ابن باز

المعاملة بالبيع والشراء بالعملة جائزة ، بشرط التقابض يدا بيد إذا كانت العملة مختلفة ، لقول رسول الله ﷺ : الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ (متفق عليه) ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

ما حكم عمل خصم محدد إذا تم تسديد الأقساط قبل ميعادها المتفق عليه ؟ ابن باز

لا حرج في ذلك في أصح قولي العلماء ؛ لما في ذلك من المصلحة الظاهرة للطرفين ، والله ولي التوفيق .

للمزيد ارجع لكتاب: زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي

[أحمد عبد المتعال]

فتاوى

البيع والشراء

إعداد : أحمد عبد المتعال

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

